المحاضرة الثامنة
الفصل الثانى
الركن المعنوى
«الخطأ بالمعنى الواسع»

تمهيد:

لا تقوم المسئولية الجنائية لمجرد أن يكون الشخص قد ارتكب مادياً الركن المادى للجريمة كما هو موصوف فى نموذجها القانونى وإنما يلزم أن يكون هذا الشخص قد ارتكب خطأ une faute، هذا الخطأ كما يمكن أن يتخذ صورة الخطأ المقصود، قد يتخذ صورة الخطأ غير المقصود. وبناء على ذلك فإن الجرائم لا تعدو أن تكون إما جرائم عمدية أى مقصودة يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد وإما أن تكون جرائم غير عمدية أى غير مقصودة ويتمثل ركنها المعنوى فى الخطأ غير العمدى(١).

والأصل فى الجرائم أن تكون عمدية أما الجرائم غير العمدية فهى صور استثنائية لا تتقرر فى القانون إلا بنص لحماية بعض المصالح التى يرى المشرع جدارتها للحماية الجنائية كبعض الجرائم الواقعة على الحياة وسلامة البدن.

وعبارة الركن المعنوى أو كما يطلق عليها أحياناً الإرادة الآثمة، إنما يقصد بها كافة الصور التى تتخذها الإرادة فى الجريمة من عمد أو خطأ غير

---

(١) أنظر الدكتور/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم٩١، ص٢٣٦.

عمـدى أو تجـاوز لقصـد الجـانى (مـا وراء العمـد)، وبعبـارة أخـرى فـإن الـركن المعنوى هو اتجاه معين لإرادة الجانى([1]).

وعلى ذلك سوف نعرض لمختلف صور الركن المعنوى من قصد جنائى (العمد) وخطأ غير عمدى وتجاوز لحدود القصد (ما وراء القصد)، كما سوف نعرض للركن المعنوى فى المخالفات.

([1]) أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٣٠٣.

المبحث الأول
القصد الجنائى
(العمد)

تمهيد:

لم يعرف المشرع المصرى القصد الجنائى([١])، ولكنه أشار إلى ضرورته فى العديد من الجرائم، فنص مثلاً فى المادة (٢٣٠ عقوبات) على أن «كل من قتل نفساً عمداً.....»، ونص فى المادة (٢٥٢ عقوبات) على أن «كل من وضع عمداً ناراً فى مبان.....»، ونص فى المادة (٢٦١ عقوبات) على أن «كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء.....»، إلى غير ذلك من النصوص. وهى نصوص تعبر عن أن المشرع حدد القصد الجنائى بأنه إرادة السلوك الإجرامى وإرادة النتيجة الضارة والخطرة المترتبة عليه([٢]).

أما الفقه الجنائى المقارن، فقد اختلف فى تعريف القصد الجنائى بين نظريتين، نظرية العلم ونظرية الإرادة.

أولاً: نظرية العلم:

تقوم هذه النظرية على أن القصد الجنائى يتحقق بإرادة السلوك الإجرامى، أما النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك فيكفى أن يكون الجانى عالماً بها، مع توافر علمه بجميع الوقائع التى تدخل فى تكوين الركن المادى للجريمة. فالجانى الذى يرتكب الفعل وهو عالم بالنتيجة الإجرامية التى ستترتب عليه يكون قد قصد هذه النتيجة، دون حاجة لاعتبار إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائى([٣]).

([١]) أورد مشروع قانون العقوبات المصرى تعريفاً للقصد الجنائى فى المادة (٢٦) منه، إذ نص على أنه «تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقة الواقعة وبعناصرها القانونية».

([٢]) نظرية الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٣٠٧.

([٣]) من أنصار نظرية العلم: الدكتور/على راشد، المرجع السابق، ص٣٥٧، الدكتور/عبد المهيمن بكر: القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراة ١٩٥٩،

ويرى أنصار نظرية العلم أن الإرادة هى السبب المنشئ للفعل، وهى بهذا المعنى تفترض قدرة صاحبها على إحداث الفعل من عدمه، ويقتصر دور الإرادة على التأثير على أعضاء الجسم ودفعها إلى اتيان الحركات العضلية التى يتطلبها السلوك الإجرامى، فهذه الحركات العضلية هى وحدها التى يصح وصفها بأنها إرادية أو غير إرادية، لذلك من المنطقى القول بأن القصد الجنائى هو اتجاه الإرادة إلى إحداث الفعل الإجرامى([1]).

أما النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك فلا تخضع لإرادة الإنسان([2])، لأن حدوثها تكون ثمرة لقوانين طبيعية حتمية، مما يستحيل عقلاً تصور أن تكون لإرادة الجانى سيطرة على هذه القوانين التى تعمل على إحداث النتيجة([3]).

لذلك يرى أنصار هذه النظرية أنه يكفى لقيام القصد الجنائى أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب السلوك الإجرامى مع توقع النتيجة الإجرامية المترتبة عليه أو العلم بها.

ثانياً: نظرية الإرادة:

يرى أنصار نظرية الإرادة أن توافر القصد الجنائى لا يقتصر على إرادة الفعل وتوقع النتيجة أو العلم بها، بل يستلزم اتجاه إرادة الجانى نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، أى يصدر عن الجانى نشاط نفسى معين يهدف إلى إحداث هذه النتيجة. ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامى بل يتجه

رقم٦٩، ص٩٨، الدكتور/محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعات الجديدة للنشر، ١٩٦٦، ص٢٣٨، وما بعدها.

([1]) الدكتور/رؤف عبيد: مبادئ القسم العام، دار الفكر العربى، ص٢٨٠.

([2]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٦٣٤، ص٥٧٩، الدكتور/أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦، رقم٢٢٩، ص٣٤٨و ٣٤٩، الدكتور/عبد الرؤف مهدى، المرجع السابق، رقم١٦٦، ص٢٣١، وما بعدها.

([3]) أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم١٨٥، ص٢٨٣.

نحو تحقيق النتيجة، والقول بغير ذلك يعنى تجريد الإرادة من طبيعتها النفسية وصفتها الواعية المدركة، فالقصد الجنائى يتوافر إذن وفق هذه النظرية بإرادة الفعل وإرادة النتيجة([1]).

الترجيح بين النظريتين:

مفاد ما تقدم أن كل من النظريتين يتطلب العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وإن كان أنصار نظرية العلم ينظرون إلى العلم كعنصر مستقل بذاته يقف بجانب إرادة الفعل، بينما ينظر أنصار نظرية الإرادة إلى العلم باعتباره صفة لازمة فى الإرادة لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية مدركة، فهم يرون أن العلم عنصر لازم فى القصد الجنائى ولكنه غير كاف، كما تتفق النظريات فى تطلب اتجاه الإرادة إلى الفعل الإجرامى. ولكنهما يختلفان فى شأن اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، فنظرية الإرادة تجعلها من عناصر القصد الجنائى، بينما نظرية العلم ترى أنه يكفى أن يكون الجانى قد علم بها دون حاجة لاعتبارها من عناصر القصد([2]).

والراجح فى الفقه المصرى هو الأخذ بنظرية الإرادة، حيث أنها تكفل تحديداً صحيحاً لفكرة القصد الجنائى: فالاعتراضات التى وجهت إليها ليست حاسمة، ذلك أن القول باستحالة اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة لأن حدوثها ثمرة قوانين طبيعية حتمية ينقضه أنه إذا سلمنا بأن الإرادة هى سبب الفعل

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٦٣٥، ص٥٨٠.

([2]) تأخذ محكمة النقض المصرية بنظرية الإرادة حيث تقضى: «أن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل» أنظر نقض ٥ يناير ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم٢، ص٥، أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم١٨٥، ص٢٨٤.

وسلمنا فى الوقت نفسه بأن الفعل سبب النتيجة، فإننا نستخلص من ذلك دون صعوبة أن الإرادة هى سبب النتيجة([1]).

تعريف القصد الجنائى:

على أساس من ترجيح نظرية الإرادة، يمكن القول بأن القصد الجنائى هو «اتجاه إرادة الجانى إلى النشاط الإجرامى الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التى يشترطها القانون لقيام الجريمة».

عنصرا القصد الجنائى:

من التعريف السابق للقصد الجنائى، يتضح أنه يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم، بمعنى:

أولاً: اتجاه إرادة الجانى نحو السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية.

ثانياً: العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون.

المطلب الأول
عناصر القصد الجنائى

تمهيد:

أشرنا فيما تقدم إلى أن عناصر القصد الجنائى تنحصر فى الإرادة والعلم، بمعنى اتجاه إرادة الجانى نحو ارتكاب الجريمة والعلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون.

الفرع الأول
الإرادة

اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة:

لتوافر القصد الجنائى يلزم أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية. ولذلك لابد وأن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه.

([1]) أنظر فى تقدير هذه الحجة الدكتور/عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، المرجع السابق، ص٨٦، للمزيد أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٦٣٦، ص٥٨١ وما بعدها.

فإذا اتجهت الإرادة للسلوك دون النتيجة تخلف القصد الجنائى وأصبحت المسئولية غير عمدية إذا كان هناك خطأ.

ففى جريمة القتل يلزم أن تتجه الإرادة إلى إزهاق الروح، وفى جريمة السرقة يجب أن تتجه الإرادة إلى تملك المال المنقول، وفى خيانة الأمانة إلى الاستحواذ على المال المسلم بناء على عقد من عقود الأمانة، وفى الضرب والجرح إلى المساس بسلامة الجسم، وهكذا(١).

وبالنسبة للجرائم التى يكتفى فيها المشرع بالسلوك الإجرامى، دون تطلب نتيجة معينة، فإن القصد الجنائى يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون لها(٢).

وعلى ذلك يمكن القول بأن الإرادة عنصر لازم فى جميع صور الركن المعنوى، سواء اتخذ صورة العمد أو الخطأ غير العمدى. لذا كان فيصل التمييز بين العمد والخطأ هو فيما تنصب عليه الإرادة(٣). ففى العمد تنصب الإرادة على السلوك الإجرامى والنتيجة المعاقب عليها، بينما فى حالة الخطأ غير العمدى تنصرف الإرادة إلى السلوك دون النتيجة. فإذا صوب شخص سلاحه تجاه شخص آخر وأطلق عليه عياراً نارياً فأرداه قتيلاً، يسأل عن جريمة قتل عمد، ذلك لأنه أراد النشاط (وهو المساس بجسم إنسان) وأراد النتيجة المباشرة (وهى إزهاق روح المجنى عليه)، أما إذا صوب سلاحه ليطلق عدة أعيرة نارية لمجرد الإرهاب فأصاب أحدها شخصاً فى شرفة منزله مما أدى إلى وفاته،

---

(١) أنظر الدكتور/مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٣.

(٣) حدد المشرع الفرنسى فى المادة (١٢١ – ٣) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد والمعدلة بالقانون رقم ٩٦ – ٣٩٣ الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦، حدد صور الركن المعنوى للجريمة فى قوله «لا يوجد جناية أو جنحة بدون توافر قصد (نية) ارتكابها».

«NIL n’y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre».

فيسأل عن قتل خطأ، ذلك لأنه وإن كان أراد السلوك (إطلاق أعيرة نارية) إلا أنه لم يرد النتيجة (وهى إزهاق روح المجنى عليه).

ففى هذين المثالين ينبغى توافر الإرادة، ولكنها تنصرف فى القتل العمد إلى ارتكاب السلوك الإجرامى ونتيجته المباشرة (وهى إزهاق الروح)، حين تنصرف فى القتل الخطأ إلى ارتكاب الفعل الخاطئ (السلوك) دون نتيجته المباشرة([1]).

الباعث على الجريمة:

الباعث هو القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التى دفعت الجانى إلى إشباع حاجات معينة كالبغضاء والحقد والمحبة والاستفزاز والشفقة والانتقام والغيرة وغير ذلك من الدوافع العديدة التى تحتمل بطبيعتها التغيير باختلاف الظروف([2]). لذا فهو يختلف من جريمة إلى أخرى بل ويختلف فى الجريمة الواحدة من جان إلى آخر. وذلك خلاف العمد الذى يكون دائماً واحداً بالنسبة لجميع الجرائم العمدية مهما اختلفت وقائعها والدوافع التى أدت إلى ارتكابها. ففى جريمة القتل مثلاً قد يكون الباعث على القتل هو الانتقام للثأر أو للعرض أو الطمع فى المال وقد يكون الباعث هو الشفقة بمريض والرغبة فى تخليصه من آلام المرض. ولكن العمد فى هذه الجريمة يظل واحداً ولا يتغير من جريمة إلى أخرى، فهو فى جميع الأحوال إرادة إزهاق الروح. وفى جريمة السرقة قد يكون الباعث هو الحصول على المال أو الانتقام من المجنى عليه، ولكن العمد واحد وهو الاستيلاء على مال مملوك للغير([3]).

([1]) أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم١٨٧، ص٢٨٥و ٢٨٦.

([2]) أنظر الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٩٢، ص٤٢١، الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم٢٥٤، ص٤٣٠، الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٦٧٢، ص٥٨٨.

([3]) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم١٨٨، ص٢٨٦ وما بعدها.

والباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا أثر له من الناحية القانونية فى الجريمة وجوداً وعدماً.

ولكن قد يكون للباعث أثره فى تقدير العقوبة التى يحكم بها القاضى وفقاً لسلطته التقديرية وفى حدود ما يسمح به النص القانونى. فإذا وجد القاضى أن الباعث الذى حمل الجانى على ارتكاب الجريمة شريفاً فإنه يخفف العقوبة، أما إذا وجد أن الباعث كان خبيثاً فإنه يشدد العقوبة كما لو ارتكب شخص جريمة قتل لسرقة أموال المجنى عليه أو لاغتصاب زوجته.

هذا وقد يعتد المشرع – فى حالات معينة – بالباعث، من ذلك جعله عذر الاستفزاز عذراً قانونياً مخففاً فى جريمة القتل العمد التى يرتكبها الزوج على زوجته وشريكها حال مفاجأته لها متلبسة بالزنا، فيعاقب بعقوبة الحبس (م٢٣٧ عقوبات مصرى).

كما أن المشرع أباح القذف فى حق ذوى الصفة العمومية إذا حصل بسلامة نية وأباح الفعل المكون للجريمة دفاعاً عن النفس أو المال ويعتد المشرع كذلك بالباعث فى قيام مخالفة السب غير العلنى (م٩/٣٧٨ من قانون العقوبات المصرى والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١)، فيجعل من أركانها الابتدار بالسب. ويقصد به أن يكون الجانى قد ابتدر المجنى عليه بالسب، بمعنى ألا يكون المجنى عليه قد استفز الجانى. فالاستفزاز بالسب الصادر من المجنى عليه والموجه إلى الشخص الجانى ينفى ركن الابتدار وبالتالى يحول دون قيام الجريمة([1]).

التمييز بين الباعث والغرض والغاية:

ينبغى التمييز بين هذه المصطلحات حتى يتضح دور الإرادة فى قيام القصد الجنائى (العمد).

([1]) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم١٨٨، ص٢٩٠.

فالباعث هو – كما أشرنا من قبل – القوة المحركة للإرادة أو الدافع النفسى إلى إشباع حاجات معينة كالبغضاء والمحبة والجوع وإرضاء شهوة الانتقام وغير ذلك مما يختلف فى الجريمة الواحدة.

والغرض هو الهدف القريب الذى تتجه إليه الإرادة أو هو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب وهو يختلف فى الجريمة الواحدة. فالغرض فى القتل هو إزهاق روح المجنى عليه، وفى الضرب المساس بسلامة جسم المجنى عليه، وفى السرقة الاستيلاء على مال الغير.

أما الغاية فهى الهدف البعيد للإرادة، حيث يعد بلوغها إشباعاً لحاجة معينة. وهى كالباعث تختلف فى الجريمة الواحدة من جان إلى آخر. ولهذا كان الباعث هو الرغبة، والغاية هى إشباع هذه الرغبة([1]).

ولتوضيح ذلك نسوق المثال الآتى: إذا أحس شخص بالبغضاء والكراهية أو الرغبة فى الانتقام من شخص آخر (وهذا هو الباعث أو الدافع)، تصور أن إشباع هذا الباعث يكون بقتل المجنى عليه (وهذا هو الغرض)، وتعد الإرادة المتجهة إلى القتل هى (القصد الجنائى أى العمد). وبعد أن يتم قتل المجنى عليه تكون الغاية من الجريمة قد تحققت وهى إرضاء الشعور بالكراهية أو إشباع شهوة الانتقام([2]).

الفرع الثانى
العلم

نطاق العلم:

يشترط لتوافر القصد الجنائى أن يتصور الجانى حقيقة الشئ الذى تتجه إرادته نحو ارتكابه، وهو ما يسمى بالعلم. ولكى يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة. وهذه العناصر يحددها النموذج

([1]) المرجع السابق، رقم١٨٨ مكرر، ص٢٩١.
([2]) المرجع السابق، رقم١٨٨ مكرر، ص٢٩١.

القانونى للجريمة كما نص عليه القانون، وتتمثل فى عناصر الركن المادى للجريمة (السلوك والنتيجة وعلاقة السببية) والشرط المفترض. ويلحق بها أيضاً كافة الظروف التى تغير من وصف الجريمة لأنها تعتبر من العناصر المكونة للجريمة. فإذا جهل الجانى بأحد هذه العناصر أو وقع فى غلط بشأنها، ينتفى لديه القصد الجنائى([1]).

والأصل أن العناصر الأساسية فى الجريمة هى مجرد وقائع مادية، ولكنه فى بعض الأحوال قد لا ينظر إلى هذه الوقائع إلا من خلال نظرة القانون إليها ووصفه إياها. فمثلاً الشئ المسروق يجب أن يكون مملوكاً للغير، وتلك مسألة يحددها القانون المدنى. وهكذا يبين أن بعض عناصر الجريمة قد ارتدى تكييفاً قانونياً معيناً بالنسبة إلى بعض القوانين، فما أثر الجهل أو الغلط فى القوانين:

هل يؤثر فى العلم بعناصر الجريمة فينتفى القصد الجنائى.

إن مشكلة العلم فى القصد الجنائى لا تثور بوضوح إلا من خلال وجهها السلبى، أى حين يتوافر الجهل أو الغلط بالعناصر الأساسية فى الجريمة([2]).

الجهل أو الغلط:

ينتفى العلم بالجهل أو الغلط. والجهل هو انتفاء العلم بالعناصر الأساسية فى الجريمة ويستوى أن يكون الجهل كلياً أو جزئياً. ويأخذ حكمه الشك والاحتمال وهو جهل جزئى بالشئ. ولكن يلاحظ أنه قد يستوى لدى الجانى حصول النتيجة أو عدم حصولها فيقدم على الفعل قابلاً حدوث ما يترتب عليه،

([1]) وقد نصت المادة (٢٨) من المشروع على أنه «ينتفى العمد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط مادى فى واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو فى ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً. على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أى جريمة أخرى».

([2]) أنظر الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم٣٦٤، ص٤٤٢ وما بعدها.

ففى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالى طالما أن الجانى كان قابلاً للنتيجة([1]). أما الغلط فهو الفهم الخاطئ بحقيقة الشئ وهو نوع من الجهل الجزئى بالشئ.

ويؤدى الجهل أو الغلط إلى انتفاء القصد الجنائى إذا انصب على عنصر أساسى فى قيام الجريمة. أما إذا ورد على واقعة لا أهمية لها فى قيام الجريمة فإنه لا يؤثر فى توافر هذا القصد. فمثلاً إذا انصب الجهل على الوسيلة التى أعدها الجانى لارتكاب الجريمة([2])، كمن يحرض آخر على ارتكاب جريمة قتل بواسطة بندقية فينفذ الفاعل الأصلى الجريمة باستعمال السكين. فالقصد الجنائى فى هذا المثال يكون متوافراً فى حق الشريك بالتحريض رغم جهله بالوسيلة التى استعملها الفاعل، لأنها ليست عنصراً أساسياً فى قيام الجريمة. هذا مع ملاحظة أن الوسيلة أحياناً تكون عنصراً لازماً وضرورياً فى قيام الجريمة إذا نص المشرع على ذلك، كما هو الحال فى جريمة القتل بالسم، فهنا يجب على الجانى أن يعلم بهذه الوسيلة على وجه التحديد حتى يتوافر لديه القصد الجنائى.

(١) الجهل أو الغلط فى الواقع «النشاط الإجرامى – النتيجة – علاقة السببية – الشرط المفترض – الظروف»

النشاط الإجرامى:

قلما يتوافر الجهل أو الغلط فى النشاط الإجرامى لأن الاتجاه الإرادى يسيطر عليه ويحيط به وكما قلنا لا أهمية للوسائل التى يتبعها الجانى فى نشاطه الإجرامى إلا إذا اعتد بها القانون كما هو الحال فى القتل بالسم. والأصل أن الجهل أو الغلط فى زمان الجريمة أو مكانها لا يعتبر نافياً للقصد الجنائى. ومع ذلك فقد يشترط القانون مباشرة النشاط الإجرامى فى زمن معين، مثل الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٧٨ب عقوبات)، فهى لا تقع إلا فى زمن الحرب، وجريمة إهانة الموظف العام فهى لا ترتكب إلا أثناء تأدية الوظيفة

([1]) Delogu, la culpabilité, n° 494, p.258.

([2]) ومع ذلك ففى جريمة القتل بالسم، فإن استخدام السم يعتبر وسيلة لازمه وأساسية لقيام الجريمة قانوناً ومن ثم يتعين العلم بها والإحاطة لتوافر القصد الجنائى.

أو بسببها (المادة ١٣٣ عقوبات). وقد يتطلب القانون أيضاً ارتكاب الجريمة فى مكان معين مثل زنا الزوج فهو لا عقاب عليه إلا إذا وقع فى منزل الزوجية (المادة ٢٧٧ عقوبات). فى هاتين الحالتين يترتب على الجهل أو الغلط فى الزمان والمكان انتفاء القصد الجنائى([١]).

وأيضا يجب أن ينصب علم الجانى على المحل الذى تقع عليه الجريمة، ففى جريمة السرقة يجب أن يعلم الجانى بأن المال موضوع السلوك الإجرامى مملوك للغير حتى يتوافر القصد الجنائى للسرقة، وفى جريمة القتل يتعين علم الجانى بأن سلوكه موجه ضد إنسان حى ومن شأن هذا السلوك أن يؤدى إلى إزهاق روحه، فإذا كان الجانى يعتقد أنه يأخذ مال من الغير على أساس أنه مملوك له، فهنا ينتفى القصد الجنائى بالنسبة له بخصوص جريمة السرقة، وإذا كان يعتقد أنه يوجه فعله الخطر (السلوك الإجرامى) نحو حيوان أو جماد كما لو كان يصطاد طائراً أو حيواناً ببندقية فأصاب إنسان ومات، فهنا انصب الجهل على محل الجريمة (الإنسان الحى) فينتفى لديه القصد الجنائى ولكن يمكن أن يؤاخذ على جريمة غير عمدية إذا تحقق فى جانبه خطأ ما. كذلك ينتفى القصد الجنائى إذا كان الجانى يوجه نشاطه الإجرامى الخطر نحو ما يعتقده أنه جثه، مثل طبيب التشريح الذى يعتقد أنه يشرح جثه فإذا به إنسان لا يزال حياً، فهنا ينتفى القصد الجنائى بالنسبة إليه بخصوص جريمة القتل العمد وإن كان يمكن أن يؤاخذ على جريمة غير عمدية إذا كان فى سلوكه خطأ ما.

النتيجة:

النتيجة المادية عنصر لازم لقيام الركن المادى للجريمة ولا تقوم هذه النتيجة إلا إذا تطابقت مع النتيجة القانونية، أى إلا إذا تحقق بها الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون. فإذا توافر جهل أو غلط فى ذات النتيجة بهذا المعنى انتفى القصد الجنائى. فكما سبق وأن ذكرنا فإن من يطلق عياراً نارياً

([١]) أنظر الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم٣٦٥، ص٤٤٣.

على طائر بقصد قتله فيصيب أحد الأشخاص، ففى هذا المثال وقعت نتيجة (وفاة إنسان) لم يعلم بها الجانى مما ينفى عنده القصد الجنائى. هذا دون إخلال بمسئوليته غير العمدية إذا توافر فى حقه الخطأ غير العمدى. وقد ثار البحث حول الجهل أو الغلط فى موضوع النتيجة أو ما يسمى بالجهل أو الغلط فى الشخصية والجهل أو الغلط فى توجيه الفعل([1]).

موضوع النتيجة (الغلط فى الشخصية والغلط أو الخطأ فى توجيه الفعل «الحيدة عن الهدف»):

أما الجهل أو الغلط فى موضوع النتيجة، فيتحقق إذا أراد شخص إزهاق روح إنسان فأخطأ فى شخصية المجنى عليه وقتل شخصاً آخر. وإذا أراد السارق الاستيلاء على أشياء مملوكة لأحد الأشخاص فاستولى على أشياء مملوكة لشخص آخر. فى هذه الأمثلة لم ينصب الغلط فى ذات النتيجة بل أنصب على موضوعها، وهو ليس فى ذاته عنصراً أساسياً لقيام الجريمة، فجريمة القتل مثلاً تقوم بإزهاق روح إنسان حى، أياً كان هذا الإنسان([2])، فإذا أراد شخص مثلاً قتل «زيد» فأخطأ فى شخصية «زيد» وقتل «بكر» ظناً منه أنه «زيد»، فهنا يعاقب على جريمة قتل عمد لأن القانون يحمى مصلحة الإنسان فى الحياة، أياً ما كان هذا الإنسان «زيد أو بكر أو غيرهم». وكذلك الحال فى جريمة السرقة فإنها تقوم بالاستيلاء على مال الغير، أياً كانت شخصية هذا الغير، وجريمة الإتلاف تتم بإتلاف مال الغير أياً كان صاحب هذا المال([3]).

([1]) أنظر الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم٣٦٥، ص٤٤٣ وما بعدها.

([2]) نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد، جـ٥، رقم١٣٨، س٢٦٣، ١٨ مايو سنة ١٩٤٢، جـ٥، رقم٤١٠، س٦٦٤، نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٦٣، مجموعة الأحكام، س١٤، رقم١٠٨، ص٥٣٦.

([3]) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٤٣.

وقد يتوافر فى موضوع النتيجة بسبب الخطأ فى توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف. مثال ذلك من يريد إزهاق روح شخص معين ويطلق الرصاص تجاهه ولكنه يصيب شخصاً قريباً منه، ومن يضع سماً فى طعام بقصد قتل شخص معين فيأكل منه شخص آخر ويتوفى. هنا أيضاً لا يترتب على هذا الغلط أى تأثير فى توافر القصد الجنائى، لأن العبرة بالنتيجة أياً كان موضوعها. ولكنه فى هذا المثال يسأل الجانى عن جريمتين: الجريمة التامة التى وقعت وجريمة الشروع التى ارتكبها([١]). وتتعدد الجريمتان تعدداً معنوياً، فلا توقع على الجانى غير عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد (المادة ٣٢ عقوبات)([٢]).

علاقة السببية:

يشترط القانون توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامى والنتيجة، ولكنه لا يهتم بحسب الأصل بالصورة التى تقوم بها هذه العلاقة. فإذا أطلق شخص عياراً نارياً على آخر بقصد قتله، فأخطأ التصويب ومرت الرصاصة بجوار أذن المجنى عليه فسقط على الأرض واصطدمت رأسه بحجر كبير مما أدى إلى وفاته، فإن الجانى يكون مسئولاً حتى ولو قدر أن سبب الوفاة لم يكن هو العيار النارى لأن القانون لا يشترط توافر علاقة السببية على نحو معين([٣]).

وعلى ذلك إذا تحققت النتيجة الإجرامية التى توقعها الجانى ولكن بكيفية غير التى توقعها، فإن الغلط يكون قد تحقق فى كيفية التسلسل السببى، وهو غلط غير جوهرى لا ينفى القصد الجنائى، ذلك لأن المشرع لا يعول على كيفية

([١]) أنظر نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨، مجموعة الأحكام، س٩، رقم١٩٧، ص٨٠٧.

([٢]) أنظر الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم٣٦٦، ص٤٤٤.

([٣]) المرجع السابق، رقم٣٦٧، ص٤٤٥.

التسلسل السببى، فيستوى لديه حدوث النتيجة عن طريق أى نوع من التسلسل السببى([1]).

الشرط المفترض:

إذا اشترط القانون توافر واقعة معينة قبل وقوع الجريمة – وهو ما يسمى بالشرط المفترض – فإن الجهل أو الغلط فى هذا الشرط ينفى القصد الجنائى، مثال ذلك جهل الراشى بصفة الموظف العام([2]).

الجهل أو الغلط بظروف الجريمة:

قد يضيف المشرع إلى العناصر الأساسية المكونة لكل جريمة ظرفاً من الظروف المشددة التى تستوجب تشديد العقوبة وذلك لاعتبارات رأى أنها تدل على خطورة إجرامية فى الجانى يلزم ردعها. مثال ذلك ظرف صغر السن فى جريمة هتك العرض، كما لو قام الجانى بهتك عرض إنسان وكان يجهل أن المجنى عليه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة إذا كان ذلك بالتهديد والقوة (م٢٦٨ عقوبات).

أو أنه لم يبلغ ثمانى عشر سنة كاملة إذا كان بغير قوة أو تهديد (م٢٦٩ عقوبات) أو إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة (م٢٦٩ عقوبات) أى يجهل الظرف المشدد الخاص بالسن فى جريمة هتك العرض وفقتً للمادتين (٢٦٨ و ٢٦٩ عقوبات). وكذلك ظرف الخادم فى السرقة (م٧/٣١٧ عقوبات)، كما لو سرق خادم منقولات مملوكة لمخدومه معتقداً أنها مملوكة لغيره، أى يجهل الظرف المشدد للسرقة المنصوص عليه فى المادة ٧/٣١٧ عقوبات.

ففى هذه الحالات وما يماثلها لا ينصب الجهل أو الغلط على ركن من أركان الجريمة أو عنصر من عناصرها الأساسية، بل ينصب على ظرف مشدد فيها، ومن ثم ينتفى القصد بالنسبة للظرف المشدد فقط، فلا يسأل الجانى إلا

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٦٥٩، ص٥٧٦و ٥٧٧.

([2]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم٣٦٨، ص٤٤٥.

عن الجريمة فى صورتها البسيطة مجردة عن الظرف المشدد الذى أنصب عليه الجهل أو الغلط([١]).

أما بالنسبة للظروف المشددة العينية أو المادية، مثل ظرف الكسر أو التسور أو الإكراه فى جريمة السرقة، فقد قرر المشرع أنها تطبق على جميع الجناة سواء بوصفهم فاعلين أو بوصفهم شركاء، وسواء علموا بها أو جهلوها.

أما إذا وقع الغلط فى سبب من أسباب تخفيف العقاب، فإنه يعتد بغلط الجانى ومن ثم فلا يؤاخذ إلا بما اعتقد([٢]). مثال ذلك إذا اتهم شخص بقتل زوجته، وثبت أنه كان يعتقد حين ارتكاب فعله أنها كانت متلبسة بالزنا، فى حين أن الذى كان يجلس معها هو ذو رحم محرم منها فإنه لا يسأل عن جريمة القتل العمد، وإنما يستفيد من العذر المخفف المقرر للزوج فى هذه الحالة والمنصوص عليه فى المادة (٢٣٧ عقوبات)، ذلك أن الجانى كان معتقداً وقت ارتكاب فعله توافر واقعة يقوم عليها سبب لتخفيف العقاب (وهو العذر المقرر فى المادة ٢٣٧ عقوبات) فى حين لا وجود لهذه الواقعة فى واقع الأمر([٣]).

الغلط فى أسباب الإباحة:

قد يعتقد الشخص على خلاف الحقيقة توافر الوقائع أو الظروف التى يقوم عليها سبب من أسباب الإباحة، فى حين أن هذا السبب غير قائم فى الحقيقة والواقع. مثال ذلك أن يعتقد شخص أن هناك خطراً يهدده فى نفسه فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر اعتقاداً منه بتوافر شروط الدفاع الشرعى على خلاف ما ثبت فى الحقيقة والواقع.

والغلط فى أسباب الإباحة يعد غلطاً جوهرياً وهو ما ينفى القصد الجنائى الذى يقوم على انصراف العلم إلى جميع عناصر الجريمة وإرادة أحداثها. ولما كان الغلط فى الواقع ينفى ذلك العلم فإن القصد الجنائى ينتفى، ذلك أن الغلط

([١]) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم٢٠٣، ص٣٠٧ وما بعدها.
([٢]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٦٦١، ص٥٧٨.
([٣]) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم٢٠٣، ص٣٠٧ و٣٠٨.

فى أسباب الإباحة يأخذ حكم الغلط فى أركان الجريمة من ناحية الأثر القانونى المترتب عليه([١]).

(٢) الجهل أو الغلط فى القانون

افتراض العلم بالقانون:

من الأصول المقررة فى التشريع أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق كل إنسان فرضاً لايقبل إثبات العكس، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه Nul n'est censé ignorer la loi. وهذه القاعد مسلم بها فى جميع التشريعات، فبعضها قد نص عليها صراحة، فى حين أن البعض الآخر قد اعتبرها من المسلمات التى لا تحتاج إلى نص([٢]).

وقد درج جانب من الفقه على اعتبار النص القانونى ركناً شرعياً ثالثاً فى الجريمة (بجانب الركنين المادى والمعنوى) ويلزم إحاطة علم الجانى به، غير أن مسايرة هذا الرأى يؤدى إلى القول بأن علم المجرم لابد أن ينصرف إلى هذا العنصر أيضاً (أى النص القانونى المجرم)، بحيث يقدم المجرم على الجريمة وهو عالم أن القانون يعتبرها كذلك. واشتراط هذا العلم يتعارض مع القاعدة الأصولية فى القانون الجنائى وهى قاعدة افتراض العلم بالقانون وأن الجهل به ليس بعذر([٣]). لذا فإن النص القانونى المجرم للفعل لا يدخل فى بنيان الجريمة ولا يعد من أركانها، لأنه مصدرها وخالفها من الناحية التشريعية، مما لا يستلزم ضرورة إحاطة على الجانى به([٤]).

([١]) المرجع السابق، رقم٢٠٤، ص٣٠٨.

([٢]) المرجع السابق، رقم٢٠٥، ص٣٠٩.

([3]) Merle et Vitu: op, cité, n°530 et s; legal: l'evolution de la jurisprudence française en matière d'erreur de Droit, R.P.s, 1960, p. 310.

([٤]) الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم٢٩٦، ص٤٢٩.

ورغم أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع فى كثير من الأحيان – حتى على المتخصصين فى علم القانون – حيث لا يعقل أن يحيط كل شخص بكل القوانين أو أن يفهمها على الوجه الصحيح، إلا أن هذا الافتراض تمليه مع ذلك اعتبارات المصلحة العامة التى تتطلب أن يوضع على قدم المساواة العلم الفعلى بالقانون والعلم المفترض به. وذلك حتى لا يسهل الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائى أو الغلط فى فهم نصوصه، مما يترتب عليه تعطيل أحكامه ويفوت الأغراض الأساسية التى تهدف إليها الدولة من وراء مباشرة حقها فى العقاب(١).

وإذا كانت القاعدة هى أن الغلط فى القانون لا يصلح عذراً إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فى كل التشريعات، وإنما يرد عليها قيد يخفف من حدتها ويتمثل فى حالة غلط الفاعل غلطاً حتمياً لا يمكن تجنبه ببذل العناية والحذر الذين يبذلهما الشخص العادى الحريص على مراعاة أحكام القانون متى وجد فى نفس ظروف الفاعل(٢).

وفى سبيل تدعيم هذا الاتجاه الفقهى، ذهب اتجاه حديث فى القضاء إلى الاعتراف بالغلط فى القانون كمانع للمسئولية الجنائية حيث يكون غلط المتهم فى القانون حتمياً، أى من المتعذر عليه تفاديه رغم قيامه بالبحث والتحرى أو بذله لقدر من الانتباه الذى يقوم به أو يبذله الشخص العادى فى نفس الظروف(٣).

ولعل مما يؤكد هذا الاتجاه أن بعض التشريعات الجنائية قد أقرته بنص صريح فخولت القاضى سلطة الحكم بالبراءة حيث يقدر أن المتهم كان معذوراً فى جهله أو غلطة فى القانون (م٢٠ من قانون العقوبات السويسرى)(٤).

---

(١) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٦٦٦ وما بعدها، ص٦٠١ وما بعدها

(٢) أنظر الدكتور/عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٣٠.

(3) Pinter (s) et Viski (l): op, cité, p. 167.

(٤) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم٢٠٥، ص٣١١.

وإذا ما استعرضنا أحكام قانون العقوبات السويسرى نجد أن المشرع يعامل «الغلط فى الواقع» (م١٩ عقوبات) و «الغلط فى القانون» (م٢٠ عقوبات) معامله واحدة فيما يتعلق بتقدير الركن المعنوى([١]). ذلك أن الشخص الذى وقع فى غلط فى الظروف الشخصية أو المادية التى تشكل العنصر الموضوعى للجريمة يجد نفسه تحت تأثير غلط فى تقدير الواقع أو الوقائع فى معنى المادة (١٩ عقوبات) ولم يكن لهذا الغلط تأثير إلا على تقدير العقوبة وليس على الإثم الجنائى باعتباره كذلك فى معنى المادة (٢٠ عقوبات).

هذا وقد ذهب المشرع الفرنسى فى المادة ١٢٢ – ٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد إلى قبول العذر فى حالة الخطأ الذى لا يمكن تجنبه، حيث تنص على أنه «لا يسأل جنائياً من ثبت أنه قد اعتقد بأن فى استطاعته قانوناً أن يقوم بالعمل، وذلك بناء على خطأ فى القانون لم يكن فى الإمكان تجنبه»([٢]).

«N’est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu’elle n’était pas en mesure d’éviter, pouvoir légitimement accomplir l’acte»([3]).

استحالة العلم بالقانون:

لا جدال فى أن التطبيق القانونى السليم يجيز للكافة – وطنيين وأجانب – أن يتعللوا بالجهل بالقانون، إذا كان هذا الأخير قد نشر فى الجريدة الرسمية ونفذ فى ظروف كان فيها مستحيلاً على المتهم استحالة مطلقة أن يعلم بها، إذ

([1]) Graven (ph): op, cité., p. 166.

([٢]) أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم٢٠٥، ص٣١٢.

([3]) Virot – BARRIAL: Erreur sur le Droit; Bourin: Revirement en droit pénal, Gaz, pal, 1995. 1. Doctr. 599; HOSNI: influence de l’erreur de droit sur la responsabilité pénale, RS crim. 1999, 711.

لا تكليف بمستحيل، والقول بغير ذلك فيه تعسف ومخالفة للمبادئ العامة للقانون.

فإذا كان القانون المشكل للجريمة قد صدر ونفذ دون أن تصل الجريدة الرسمية إلى المحافظة التى يقيم فيها المدعى بسبب ما وقع فيها من فيضانات أو زلازل، أو بسبب وقوعها تحت الاحتلال، فلا يجوز حرمان المتهم من التعلل بالجهل بالقانون وهو محروم مطلقاً من كافة وسائل العلم به([1]).

ومع ذلك فينبغى أن يلاحظ أن الاستحالة التى ينتفى بها القصد فى تلك الحالة هى الاستحالة المطلقة التى يتجرد فيها الجانى من كل وسائل العلم. والاستحالة المطلقة قرين القوة القاهرة، أما مجرد الصعوبة مهما كانت درجتها فلا تكفى لنفى القصد([2]).

الجهل أو الغلط فى قانون غير قانون العقوبات:

تفترض هذه الحالة التفرقة بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وقصر نطاق الافتراض على الجهل أو الغلط فى قانون العقوبات، ويعنى ذلك أنه إذا تزرع الجانى بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدنى أو التجارى أو الإدارى... إلخ، قُبل منه ذلك وعد القصد لديه منتفياً، أما إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون العقوبات فلا يقبل الاعتذار ولا ينتفى القصد([3]).

وتوضيح هذه التفرقة يقتضى أن نذكر أن عدداً من الجرائم لاتكتمل أركانها إلا إذا اكتسبت بعض الوقائع التى تقوم عليها تكييفاً قانونياً معيناً، وهذا التكييف ثمرة تطبيق قواعد قانونية غير قانون العقوبات، فإذا جهل الجانى هذه القواعد فقد جهل هذا التكييف، وكانت الواقعة فى حدود علمه مجردة من الدلالة القانونية التى تجعلها صالحة لتقوم عليها الجريمة، وفى هذه الظروف يعتقد الجانى أنه يأتى فعلاً مشروعاً، ويعد القصد لديه منتفياً. فالسرقة أو النصب أو

([1]) الدكتور/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٠٢، ص٢٦١ وما بعدها.

([2]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٦٦٩، ص٦٠٤.

([3]) Garçon: art 1, n° 94; Donnedieu de Vabres, n° 139, p. 86.

خيانة الأمانة تتطلب كون الشئ موضوع الجريمة مملوكاً لغير الجانى، فإن كان ملكاً له أو كان شيئاً مباحاً فلا جريمة، والفصل فى الملكية رهن بتطبيق قواعد القانون المدنى، فإذا جهلها الجانى أو أساء تفسيرها فقد يعتقد أنه يأتى فعلاً مشروعاً. وقد يستولى مكتشف الكنز عليه وهو جاهل حكم القانون الذى يجعله لمالك العقار الذى اكتشف فيه أو مالك رقبته. وجريمة الزنا تتطلب كون الزانى زوجاً، فإن جهل صفته فقد لا يخطر بباله أنه يمس بفعله حقوق الزوجية، فالمطلقة رجعياً قد تجهل قواعد الشريعة الإسلامية التى تبقى رباط الزوجية حتى تكتمل العدة، فتعتقد حين تأتى فعلها أنها قد تحررت من قيود الزوجية وأنها لا تمس بفعلها حقوق مطلقها. وجريمة التزوير تقوم على تغيير الحقيقة، وقد يكون فيصل التفرقة بين الحقيقة وغيرها هى قواعد القانون، فإن جهلها الجانى فقد جهل الحقيقة وغدا يعتقد أن فعله لا ينطوى على تغييرها: فقد يجهل الزوجان وشهود الزواج قواعد الشريعة الإسلامية التى تحرم زواج الأخت من الرضاع أو تحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو بين المرأة وعمتها، فيقررون تبعاً لذلك انتفاء موانع الزواج، والحقيقة هى توافر مانع يجهلونه([1]).

وقد أقر القضاء – بعدد تردد – هذه التفرقة([2]): فأقرت محكمة النقض براءة متهمين بجريمة التزوير، وكانوا قد قرروا انتفاء موانع الزواج فى حين أن المانع كان قائماً، لأن الزوجة هى خالة الزوجة الأولى لنفس الزوج، وقد ثبت جهل المتهمين بقواعد الشريعة الإسلامية التى تحرم الجمع بين المرأة وخالتها، فقررت المحكمة أن «جهلهم والحالة هذه لم يكن على عدم علم بقانون العقوبات بل جهلاً بواقعة حال هى ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، وهو قانون الأحوال الشخصية. فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم

([1]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٦٧٠، ص٦٠٥ وما بعدها.
([2]) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم١٧٨، ص١٩٧.

بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانوناً – فى صدد المساءلة الجنائية – اعتباره فى جملته جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار»(١). وقد وضعت المحكمة شرطاً لقبول هذا الاعتذار، وهو أن يقيم المتهم «الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة»(٢).

وقد استقر القضاء فى أحكام عديدة تالية على الأخذ بهذه التفرقة(٣). لذلك فلقد قضى بأنه إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق كانت محل نزاع جرى بين المتهم والمجنى عليه، وكان المتهم يعتقد أن الشئ مملوك له، فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة(٤). وقضت بأن الخطأ فى فهم أسس القانون الإدارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم(٥)، وقضت كذلك بأن الغلط فى قواعد التنفيذ المدنية ينفى القصد(٦).

الفرع الثالث

وقت تحقق القصد الجنائى

الوقت الذى يلزم تحقق القصد الجنائى فيه:

يجب أن يكون القصد الجنائى معاصراً للركن المادى للجريمة، أى معاصراً لارتكاب السلوك الإجرامى وتحقيق النتيجة الإجرامية التى يعاقب عليها القانون. فالأمر لا يثير صعوبة إذا توافر القصد فى المرحلتين معاً.

---

(١) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد، س٦، رقم١٨١، ص٢٤٧، أول فبراير سنة ١٩٦٦، مجموعة الأحكام، س١٧، رقم١٥، ص٨٦.

(٢) أنظر حكم النقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣، سابق الإشارة إليه.

(٣) الدكتور/محمود نجيب حسنى، رقم٦٧٠، ص٦٠٦.

(٤) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٦٠، مجموعة الأحكام ، س١١، رقم٥٣، ص٢٧٠.

(٥) نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد، جـ١، رقم١٧٨، ص١٩٧.

(٦) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٦٠، سابق الإشارة إليه.

ولكن فى بعض الأحوال قد يتوافر القصد الجنائى فى إحدى المرحلتين دون الأخرى، أى فى مرحلة ارتكاب السلوك الإجرامى أو فى مرحلة تحقق النتيجة.

توافر القصد وقت ارتكاب السلوك الإجرامى:

إذا توافر القصد وقت ارتكاب السلوك الإجرامى ثم انتفى وقت تحقق النتيجة فإن الجانى يكون مسئولاً عنها مسئولية عمدية. فلو أن شخصاً أطلق عياراً نارياً على آخر قاصداً قتله فأصابه ثم ندم على فعلته وسارع إلى إسعافه وإنقاذه ولكن النتيجة التى قصدها وهى إزهاق روح المجنى عليه قد تحققت، فإنه يسأل عن قتل عمد، ولا يحول دون مسئولية الجانى فى هذه الحالة عدوله الاختيارى قبل حدوث النتيجة، مادامت النتيجة التى أرادها وهى الوفاة قد تحققت بنشاطه الإجرامى([1]).

توافر القصد وقت تحقق النتيجة:

إذا لم يتوافر القصد وقت مباشرة السلوك الإجرامى ولكنه توافر قبل تحقق النتيجة أو وقت تحققها، كالصيدلى الذى يخطئ فى تحضير الدواء ويضع فيه مادة سامة، ثم ينتبه إلى خطئه ولكنه يمتنع عن لفت نظر المريض مع قدرته على ذلك، قاصداً قتله فتحدث الوفاة نتيجة ذلك، فإنه يسأل عن قتل عمد نظراً لتوافر القصد الجنائى لديه، لأنه كان فى مقدرته أن يعمل على منع تحقق النتيجة، ولكنه أمتنع عن ذلك عمداً قاصداً لإحداثها. أما إذا تنبه الصيدلى إلى خطئه فى وقت لم يعد فى استطاعته أن يحول دون تحقق النتيجة المعاقب عليها، فإنه لا يسأل – إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهى وفاة المريض – إلا عن جريمة غير عمدية (قتل خطأ)([2]).

([1]) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم٢٠٨، ص٣١٤.

([2]) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم٢٠٩، ص٣١٤ وما بعدها.

أسئلة المحاضرة الثامنة:

س١: تكلم في القصد الجنائى (العمد).

س٢: تكلم في الجهل أو الغلط في القانون.